

قرارات

وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى

قرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٠ (نقل بحرى)

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

بمدا الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ فى شأن قانون
التجارة البحرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تحديد الوزير المختص فى
تطبيق أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يجب على مالك السفينة التى ترفع علم جمهورية مصر العربية أن يقوم
بتنفيذ الإجراءات الآتية :

(١) كتابة اسم السفينة على مقدمتها من الجانبين بحروف ظاهرة وبلون مختلف
من لون السفينة .

(٢) كتابة اسم السفينة وميناء التسجيل بذات الحروف على مؤخرتها .

(٣) حفر رقم تسجيل السفينة بأرقام واضحة على مقدمتها ومؤخرتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل
بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه ؛

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

مهندس / سليمان متولى سليمان